

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة تابعة لمجمّع "باك" سترجع مبالغ الخصم من المورد التي أنجزتها عن غير وجه حق للأجراء المنتفعين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 مقابل طرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد المدفوع لاحقا للخرينة. وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة:

- هل يعتبر تقديم شهادات الخصم من المورد المطبق على أجور الأجراء المذكورين كافيا لطرح هذه الخصوم؟
- هل يتمّ طرح من جملة مبالغ الخصم من المورد المدرجة بالتصريح الشهري؟
- كيف يتمّ تعميم التصريح الشهري باعتبار عدم ملائمة قاعدة الخصم مع قيمة الخصوم المطبقة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

- تطرح من التصاريح الشهرية الخصوم من المورد التي تمّ إرجاعها للأجراء وذلك على أساس شهادات الخصم من المورد المسلمة للأجراء المعنيين لسنة 2014،
- لا يتمّ طرح مبالغ الخصم من المورد المذكورة من مبالغ الخصم من المورد الجمالية المصرّح بها ضمن التصاريح الشهرية بل يتمّ طرحها من مبلغ الخصم من المورد بعنوان الأجر،
- تمكّن منظومة التصريح عن بعد لوزارة المالية من إدراج ضمن الخانة المخصّصة للأجر قاعدة الخصم من المورد دون التنصيص على مبلغه.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الخبير العام للدراسات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي